الحديث الثامن والعشرون
«طاعة الأمير والاعتصام بالسنة وترك البدع»

«عن أبي نَجيح، العِرباض بن سارية (رضي) قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظةً وَجِلتْ منها القلوب، وذَرَفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظةُ مُوَدِع، فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله عز وجل، والسمع والطاعة، وان تأمر عليكم عبد فإنه مَنْ يعشْ منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عَضُوا عليها بالنواجد، واياكم ومُحْدثات الأمور، فإن كلَ بدعةٍ ضلالة» رواه ابو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقيل: حسن فقط[1].

٢ - روايات والفاظ اخرى :

*روي: وإنه من يعش بدل فإنه، وروي: من يعيش، على أن من اسم موصول[2].

* وفي رواية، بزيادة: فقد تركتم على البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي الا هالك»[3].

* وفي رواية: موعظة بليغة، باثبات الصفة.، وفي رواية: ان ذلك كان بعد صلاة الصبح.

* وفي رواية: بزيادة «حبشي».

* وفي رواية: «اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كأنّ رأسه زبيبة».

* وفي رواية: «كان ﷺ يقول في خطبته: ان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها..»

---

(١) شرح الشرنوبي ص٣٣. (٢) السابق ص٣٢.
(٣) الجامع ص٢٢٦.

٣ ـ أهميته :

* قال ابن رجب: قوله ﷺ: كل بدعة ضلالة، من جوامع الكلم لا يخرج عنه شيء، وهو اصل عظيم من اصول الدين، فكل من احدث شيئاً ونسبه الى الدين ولم يكن له اصل من الدين يرجع اليه فهو ضلالة، وسواء في ذلك مسائل الاعتقادات او الاعمال او الاقوال الظاهرة والباطنه[١].
* والحديث بعد هذا يقرر عدة أصول: ١ـ أصلاً في الوعظ. ٢ـ اصلاً في الوصية. ٣ـ اصلاً في طاعة اولى الأمر ٤ـ اصلاً في ذم الاختلاف ٥ـ اصلاً في ذم الابتداع. ٦ـ اصلاً في التمسك بالسنة، ولو لم يكن فيه غير واحد من هذه الاصول لكان كافياً في بيان أهميته.

٤ ـ شرحه :

أ) البيان اللغوي:

* العرباض بن سارية: من اهل الصفة، وهم زهّاد من الصحابة، غرباء، كانوا يأوون إلى صفة في آخر مسجد النبي ﷺ، وهي مكان مظلل، يبيتون فيه، وكانوا يقلّون ويكثرون[٢].
* وعظ موعظة: في اللسان: الوعْظ، والعِظة، والموعظة: النصح والتذكير بالعواقب، وقال ابن سيده: هو تذكيرك الانسان بما يلينّ قلبه من ثواب وعقاب[٣].
* وجلت خافت وفزعت، والمضارع تَوْجل، ، وقيل غير ذلك.
* السمع والطاعة: عطف خاص على عام، لان التقوى اسم جامع، اى بسماع قول الأمير وطاعته في غير معصية.
* وان تأمَّر: ولو، ففيه مبالغة في وجوب السمع له والطاعة، وان كان ممن لا تجوز إمامته، وفي اللسان: أمَرَ الرجل علينا وأُمِّرَ: كولي: صار أميراً، والتأمير: تولية

---

(١) السابق ص٢٣٣.
(٢) شرح الشرنوبي/ ص٣٢. (٣) مادة وعظ/ المجلد ٧.

الامارة، وتأمرَّ: صار أميراً، واللفظ يشير الى استقلاله في ذلك: اي من غير تأمير من خليفة، وهي لفتة دقيقة.

* اختلافاً، في الولاية والخلافة، بسبب طلب المال والجاه، فيتولاها من لا يستحقها بالتغلّب.
* الراشدين: الراشد: من عرف الحق واتبعه، وضده الغاوي: من عرف الحق وانحرف عنه والضال من لم يعرفه ولا عمل به.
* المهديين: الذين هداهم الله الى الصواب، ولذا قرن سنتهم بسنته ﷺ، لعلمه ان طريقتهم التي يستخرجونها من القرآن والسنة مأمونة من الخطأ، وهذا في الازمنة القريبة من زمن الصحابة (رضي).
* عَضوا: عَضَّ، يَعَضُّ، كناية عن شدة التمسك بها.
* النواجذ: جمع ناجذ، قيل الاضراس، وقيل الانياب، ولم يقل عليهما اشارة الى انهما «سنته وسنة الخلفاء» شيء واحد.
* محدثات الأمور: التي لم تكن عليها السنة، وليس لها أصل في الدين.
* كل بدعة ضلاله اذ ليس بعد الحق الا الضلال، وهذا ما لم تكن بدعة حسنة ترجع الى اصل شرعي.
* فأوصنا: يعنون وصيّة جامعة كافية.
* والسنة: هي الطريق المسلوك، وكان السلف لا يطلقون السنة إلا على مجموع الاعتقادات والاعمال والأقوال للرسول وخلفائه الراشدين.
* الخلفاء الراشدون: ابو بكر وعمر وعثمان وعلي لحديث: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يكون ملكاً»[1].
* عليكم بسنتي: الزموا.
* ذرفت منها العيون: سالت الدموع بسبب تأثير الموعظة.

ب) المعنى الاجمالي:

كان النبي ﷺ يتخول أصحابه بالموعظة مخافة الملل، وكان كلما عنّ له أمر،

---

(١) الجامع ص٢٣١.

جمعهم وخطب فيهم، ووعظهم، من غير تقيد بوقت معين، وقد لاحظ الصحابة (رضي)، انه ﷺ بالغ في هذه الموعظة ولعله ذكر كلاماً يدل على انه يودعهم كالذي قاله في خطبة الوداع: لَعَلّي لا القاكم بعد عامي هذا، فاشتد فزعهم وحزنهم، وطلبوا منه وصية جامعة كافية يتمسكون بها بعد موته، فلا يضلون، فقرر لهم ﷺ ثلاثة أصول اذا تمسكو بها لن يضلوا:

١ـ طاعة أولي الأمر.
٢ـ التمسك بسنته وسنة خلفائه الأربعة من بعده.
٣ـ اجتناب الحدث في الدين.

٥ ـ بعض ما يرشد إليه:

* شدة تأثير الموعظة في النفوس، وذلك إذا صدق الواعظ وأخلص واحكم الموعظة موضوعاً وأسلوباً.
* من سنة الوداع: أن يبالغ المودع في نصح من يودعهم، وفي ارشادهم الى ما ينفعهم.
* طاعة اولى الأمر، وبخاصة الحكام والولاة واجبة في غير معصية، وان امروا بأمر مخالف للشرع، فلا طاعة لهم.
* كان ﷺ لا يطيل الخطبة، وانما هي كلمات يسيرات، يبلغ فيها ويوجز، وقال من وصفها بانها كانت قصداً.
* المؤمن الصادق يخشع عند سماع ذكر الله والتذكير بأيام الله؛ ومن لم يستطع ان يبكي، فالمستحب له ان يتباكى لا سيما عند سماع مواعظ القرآن.
* البلاغة في الموعظة مستحسنة، لانها اقرب الى قبول القلوب، والبلاغة هي التوصل الى إفهام المعاني المقصودة وايصالها الى قلب السامعين باحسن صورة من الالفاظ الدالة عليها وأفصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب.
* إن ترك التمسك بالسنة، والجرأة على الابتداع في الدين، والخروج على

الحاكم، كلها من اسباب الاختلاف والتفرق والفتن[1].

* عندما يحدث اختلاف وافتراق بين المسلمين، فالنجاة في التمسك بالسنة.
* ليس ما يراه الخلفاء بعد الخلفاء الراشدين، يعامل معاملة مايراه الخلفاء الراشدون من اعتباره سنة كسنة النبي ﷺ في وجوب الاحترام والاتباع.
* جواز الخطبة في غير الخطب الراتبة في العيدين والجمعة.
* مشروعية ارتكاب اخف الضررين، فمع انه لاتجوز إمامة العبد، فقد امر النبي ﷺ بطاعته.
* الاختلاف شر، وبخاصة إذا نشأ عن البدع والأهواء، والجهل والجاهليه، والتقليد الاعمى[1].

٦ - بعض تطبيقات الحديث:

* كثيراً ما كان الامام مالك يتمثل بهذا البيت:

وخير أمور الدين ما كان سنة وشر الامور المحدثاتُ البدائع[2].

* يُعتبر كتاب الاعتصام للشاطبي بجزئيه الكبيرين، وبما فيه من تعليقات ضافيه، وشروح وافيه، واستدلالات وايرادات وتمثيلات، من التطبيقات المهمة على هذا الحديث، والحديث الخامس كما سبق بيانه.
* كل ما ذكر من تطبيقات ومباحث على الحديث الخامس، يصح ذكره هنا، فالحديثان متكاملان.
* لما جمع عمر (رضي) الناس في قيام رمضان على إمام واحد، قال: نعمت البدعة هذه، قال أبيّ بن كعب: ان هذا لم يكن، فقال عمر: قد علمت ولكنه حسن، وانما حسَّنه لان له اصلاً في الشريعة يرجع اليه.

---

(١) ونذكر بالأسى الشديد ثلاثة مظاهر لما وقع في الأمة من اختلافات: أ) اختلافات اجتهادية امتزجت باطماع سياسية، ادت الى صراعات عسكرية دموية، كالصراع بين الأمويين واتباع علي والذي امتد واخذ اشكالاً عدة، ولا زال من بعض عوامل الفتن العربية. (ب) الانقسامات في الدولة الاسلامية الأولى منذ العهد العباسي الى يومنا هذا. (جـ) التقليد المذهبي لأئمة الفقه، وانقسام المسلمين الى مدرسة الرأي ومدرسة الحديث.

٢) شرح الشرنوبي ص ٣٣.

* لما زاد عثمان (رضي) اذان الجمعة الأول، روى ان ابن عمر قال: هو بدعة.

* أورد الدكتور صبحي الصالح هذه التعريفات: ان معنى السنة: الطريقة. والحديث يشمل قول النبي ﷺ وفعله، ولكن السنة تخص اعماله، ونقيضها: البدعة، والذين سمعوا لفظها من النبي ﷺ في مثل قوله: «عليكم بسنتي» لم يترددوا في انصرافها الى اسلوبه ﷺ وطريقته في حياته الخاصة والعامة، والمدينة كانت احرص البلاد على السنة، فسميت: دار السنة»، وفي جنباتها بدأ مفهوم السنة يأخذ شكلاً سياسياً واجتماعياً الى جانب الشكل الديني، فالرسول ﷺ يصرح: بان من احدث في المدينة حدثاً فعليه لعنة الله، ثم انتقل المسلمون من المعنى الاقليمي للكلمة الى المعنى الشامل الواسع، فصاروا يخشون الحدث في الاسلام كله - وليس في المدينة فحسب - حتى صار الاب يوصي ابنه: يا بني اياك والحدث[1]، وهكذا صار مبدأ عاماً منذ وضعه النبي ﷺ بقوله: شر الامور محدثاتها، وقوله: من احدث في امرنا...

* ولم يكن لهذا المبدأ الا نتيجة واحدة حاسمة وهي: المحافظة على سنة الرسول ﷺ.

* وحين بعد العهد بالوحي اضحى التشبه بالسلف الصالح ضرباً من التأسّي بالسنة النبوية، وصار هؤلاء المتشبهون بالسلف يسمون «السلفيين»، وباتت حياتهم وقفاً على إحياء السنة وإماتة البدعة[2].

* قال في قواعد الاحكام: الوعظ هو الأمر بجلب المصالح الخالصة او الراجحة، او النهي عن ارتكاب المفاسد الخالصة او الراجحة[3].

* في مقال لاسماعيل الشطي بعنوان: الخلاف شر والفرقة عذاب، قال: الخلاف شر لكنه الخلاف الذي يؤدي الى الفرقة والتنازع، الخلاف في القضايا الكبرى، لا الخلاف في الفروع فهذا لا بد منه ما دام هناك تفاوت في القدرات، ولقد اختلف الصحابة فيما بينهم في فهم النصوص[4]

---

(١) راجع تطبيقات الحديث الخامس «عبد الله بن المغفل».

(٢) علوم الحديث ومصطلحه ص ٧-٩/ الطبعه الرابعه ١٩٦٦م.

(٣) ص ٦١ج١. (٤) مجلة المجتمع/ السنة ٩/ العدد ٤٠٥/ ١٩٧٨م.

* قال في الأذكار: عن صحيح مسلم: كان ﷺ إذا أمر اميراً على جيش او سرية. اوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً.. الخ[1].
* قال رشيد رضا في مقدمة الاعتصام: فإذا كان لدين المسلمين تأثير في سوء حال خلفهم؛ فلا بد ان يكون ذلك من جهة غير الجهة التي صلحت بها حال سلفهم، وما هي إلا البدع والمحدثات التي فرّقت جماعتهم[2].
* بدعة القول باشتراكية الاسلام[3].
* بدعة القول بعلمانية الحكم في الاسلام، كما في كتاب «الاسلام وأصول الحكم» لعلي عبد الرازق؛ وتعتبر هذه البدعة قديمة، وقد سمع بها منذ القرن السادس عشر الميلادي، علي يد السلطان جلال الدين محمد أكبر «١٥٥٦ ـ ١٦٠٥»، من اباطرة المغول، حكام الهند، الذي انقلب من مسلم شديد، التمسك بالاسلام إلى عدو، شديد العداوة، عندما ابتدع ديناً جديداً اسماه «دين إلهي»، قصد به توحيد جميع الاديان في الهند في دينه هذا ولكن الله سلّم الاسلام والمسلمين من هذه البدعة، حين جاء ابن هذا السلطان وألغى ما ابتدعه أبوه تحت ضغط واصرار الشيخ احمد سرهندي «١٥٦٤ ـ ١٦٢٥» الذي وضع مسؤولية ارتداد السلطان جلال الدين على علماء العصر، قائلاً: ان كل ما وقع من المداهنة والتخاذل في الاحكام الشرعية في هذا الزمان، وما ظهر من الفساد.. انما يرجع الى علماء السوء الذين هم لصوص الدين[4].
* بدعة التحديث والتغرّب «بشكل خاص»[5]، هذا التحديث الذي شمل: الحكم الاسلامي في دستوره الأصلي، والقوانين الأسلامية، والعادات والتقاليد والنظم، وانماط العيش، واساليب الأدارة، والقضاء، والنظم العسكرية، والمفاهيم والمبادىء ونظم التعليم، مما يعني: الانسلاخ الكامل عن الهوية والحضارة والأصالة؛ وهنا نذكر ان بذرة التغريب الأولى حصلت في زمن السلطان سليم الثالث، عندما استقدم الخبراء العسكريين من اوروبا ـ

---

(١) ص١٨٦. (٢) الاعتصام ج١ ص٤. (٣) راجع ما ذكر عن ذلك في الحديث الخامس.
(٤) هدي الاسلام/ مجلد ١٥/ السنة ١٥، مقال: السلطان جلال الدين والبدعه الكبرى للاستاذ مرشد دبور، الاعداد ٧،٨/ص٦١٣/ ١٩٧١م ـ ١٣٩١هـ.
(٥) تحديث التراث وفق الافكار والمناهج الغربية.

١٧٩٦م، وقد كانتْ مصر وايران وتونس من الدول السّباقة في هذا المجال، وبخاصة في الجناح العسكري والاداري في البداية، اما في مصر، فمنذ عهد محمد علي (١٨٠٥ ـ ١٨٤٩)، الذي سارع الى دعوة الخبراء الاجانب للاشراف على بناء الجيش، واقامة نظام تعليمي جديد منذ توليه حكم مصر، وارسل دفعات متتاليه من المصريين في بعثات الى فرنسا بوجه خاص، فكان المبعوثون بعد رجوعهم هم دعاة التغريب في مصر كرفاعة الطهطاوي مثلاً، ـ وفي هذه الفترة كان باي تونس «أحمد باشا ـ ١٨٢٧ ـ ١٨٣٧» يمضي في نفس الاتجاه، وممن كان من دعاة التغريب في تونس إثر هذه الحركة من الباي: خير الدين التونسي، الذي عبر عن تعلقه، بالنموذج الغربي في مؤلفه: «اقدم المسالك في معرفة احوال الممالك».

ـ وفي ايران اختارت اسرة القاجار الحاكمة ان تدخل النظم الغربية في اداتها العسكرية سنة ١٨٥٢م[1].

* اما في مجال الشريعة والقانون، فان الدول العربية والاسلامية، قد بدأت بالتخلي تدريجياً عن الشريعة الاسلامية، والاقتباس من القوانين الاوروبية، ولا سيما القانون الفرنسي، وكان للدكتور عبد الرزاق السنهوري الحظ الاوفر في هذا المجال، حيث كان هو الذي وضع القانون المدني المصري والسوري والعراقي والليبي والكويتي، حتى قال عبد الوهاب الازرق في مقال له: ونحن جميعاً جند من حول هذا اللواء .الركن!!، وكأنه حينما منح شهادة الدكتوراة من السوربون سنة ١٩٢٦، وشهد له وقت التخرج عَميد القانون المقارن: الاستاذ لامبير، بالابداع؛ كان يُعدُّ لانجاز هذه الغاية التي تحقق اكبر هدف للاستعمار في فصل الامة عن دينها وتاريخها وتراثها، وربطها بعجلة الغرب، ليسهل بعد ذلك امتصاصها واستهلاكها حضارياً بشكل تام[2].

* بدعة التأمين، التي بدأت بالتأمين على البضائع والسلع المنقولة من بلد الى بلد، وانتهت الآن الى التأمين على حياة الافراد، وأول من تحدث عن التأمين هو

---

(١) عن مجلة الوعي الاسلامي / الكويت/ السنة السادسة/ العدد ٧٠/ ١٩٧٠م.

(٢) راجع مجلة العربي/ العدد ١٥٨/ ١٩٧٢م ص١٠٨/ والعدد ٢٩٩/ ١٩٨٣م. مقال: المجمع العلمي للفقه الاسلامي/د. محمد فاروق النبهان.

الامام محمد بن عابدين من فقهاء المذهب الحنفي «١٧٨٤ ـ ١٨٢٦»، والذي قال: والـذي يظهـر لي: انـه لا يحل للتاجر اخـذ بدل الهـالك من ماله، «اي من المؤمِّن»، لان هذا التزام ما لا يلزم، ومن العجيب ان مفكري وعلماء مسلمي هذا الزمان قد انقسموا بشأنه الى قسمين: مُحرِّم، كالشيخ ابي زهرة من علماء الازهر، والشيخ محمد متولي شعراوي، ومبيح، كالاستاذ مصطفى الزرقاء الذي حاول بقوة جدله ان يستخرج له من الأدلة ما يجعله جائزاً [١].

* في مقال بعنوان: الثقة عند علماء الحديث، نقل قول احمد بن حنبل رحمه الله: يكتب الحديث عن الناس كلهم إلا ثلاثة: ١) صاحب هوى يدعو إليه «اي المبتـدع.. الـخ ماقـال، كما نقـل قول النووي: الاتفاق على رد رواية صاحب البدعة المكفرة، ولكن قال غير واحد، ومنهم ابن حجر: التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته.. ما دام مسلماً صدوقاً، ومن ثم رأينا كتب الصحاح تروي عن مبتدعين، وقال الذهبي في أبان بن تغلب: شيعي لكنه صدوق، فلنا صدقه، وعليه بدعته، واحتج به مسلم [٢].

* ويمكن اعتبار الشيوعية، أخطر بدعة عرفتها البشرية على الاطلاق، وهي بدعة موجهة ضد الاديان كلها، لأن البشرية، لم تعرف في جميع عهودها الالحاد بمعنى نفي الاعتقاد بوجود إله البتة، وما عرفته من ذلك، فانه يندرج في انواع الشرك والضلال فقط، وقد ذكر السيد محمد محمد الخطيب، كما ذكـر غيره: ان الـدعوة الشيوعية في خدمة الصهيونية العالمية، ويقول: ان فئة من شباب الأمة الاسلامية والعربية الذين رزئت بهم، تلقفهم اصحـاب دعـوات منكـرة، فعـادوا ـ من البلاد التي ارسلوا إليهـا في بعثـات دراسيـة ـ بالمهلكـات من الافكـار، وبخاصة من شغلوا شباب الأمة بدعوتهم الى تيار اليسار، فشغلوا الاذهان بدعوات ليست من طبيعة هذه

---

(١) مجلة رابطة العالم الاسلامي/ مكة/ العدد الثامن/ السنة السابعه ١٣٨٩ ـ مقال: عقود التأمين بين الخطر والاباحة للاستاذ احمد محمد جمال.

(٢) مجلة منـار الاسـلام/ عدد١١، السنـة١٠، ١٤٠٥هـ ـ تصـدر في الأمـارات، مقال: الثقة عند علماء الحديث، للاستاذ محمد عبد الحكيم القاضي.

الأمة وعقيدتها[1]

* هناك كتب وابحاث، الفت حول الاختلاف الذي وقع في هذه الامة في عصور مختلفة، وكان الهدف من ذلك: بيان مواضع الاختلاف الجائز، وغير الجائز، وإذا تأملنا الحديث عرفنا: ان الاختلاف غير المشروع هو الاختلاف حول الخلافة والحكم، وكذلك الاختلاف في اصول الاعتقاد، والاختلاف المؤدي الى الفرقة والنزاع وشيوع البغض والكراهية، وليس من ذلك الاختلافات الاجتهادية، فهذه من ضروريات كمال الشريعة، وسعة وتعدد مداركها وحيويتها، وعلى ذلك يحمل قول النبي ﷺ: «اختلاف امتي رحمة»، وقول مالك لهارون الرشيد: «ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة»[2].
* امر النبي ﷺ: ان يصلي المسلم صلاة مودّع، لانه من استشعر انه مودع بصلاته أداها على اكمل وجوهها.
* كان محمد بن سيرين يسأل احياناً عن شيء من الاشربة، فيقول: نهى عنه إمام هدى: عمر بن عبد العزيز (رضي).
* من التطبيقات الاصولية: اذا اجمع الخلفاء الأربعة على شيء، فهل أجماعهم يأخذ حكم الاجماع «الذي هو المصدر الثالث من مصادر التشريع»، حتى ولو خالفهم غيرهم من الصحابة؟ اختلف العلماء حول هذا، وفيه روايتان عن الامام أحمد[3].
* وكذلك اختلفوا في مسألة ثانية وهي: لو قال بعض الخلفاء الاربعة قولاً، ولم يخالفه احد، بل خالفه غيره من الصحابة، فهل يقدم قوله على قول غيره، فيه

---

(١) عن هدي الاسلام/ مجلد ١٥ السنة ١٥/ ١٩٧١م/ العدد ٢، من مقال بعنوان: خطورة الافكار الوافدة، والاستاذ محمد الخطيب يشغل الآن منصب وزير الأوقاف في سورية بعد أن عمل مستشاراً هناك: وكان عند كتابة هذا المقال يعمل مستشاراً في وزارة الاوقاف الاردنية.

(٢) طعن في الحديث النبوي كثيرون من الائمة ووثقه واستشهد به ائمة كثيرون، كالقرطبي والمناوي وابن الحاجب انظر مجلة الحضارة/ العدد٩/ السنة٧، ١٩٦٧م، مقال: شذرات من السنة لعبد القادر السبسبي المحامي/ ومجلة هدي الاسلام/ العدد ٦، مجلد١٩/ ١٩٧٥، مقال: اسباب اختلاف الفقهاء/ د. محمد مصطفى الزحيلي/ وراجع لمعرفة اسباب الخلاف المشروع في الامة الكتب: ١- الانصاف لابن السيد البطليوسي. ٢- رفع الملام عن الائمة الاعلام لابن تيمية. ٣- تأسيس النظر للدبّوسي الحنفي.

(٣) انظر اصول الفقه/ الشيخ محمد الخضري الطبعة السادسة ١٩٦٩/ص٢٧٦.

قولان ايضاً للعلماء، والمنصوص عن احمد: انه يقدم قوله، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام اكثر السلف يدل على ذلك، وبخاصة اذا كان قول عمر (رضي)[1].

* وحينما عرفوا الاجماع المعتبر، قالوا: اتفاق المجتهدين من امة محمد ﷺ... فأخرجوا بذلك: المجتهد ان كان مبتدعاً ببدعة مكفّرة، فانه لا يعدّ من الأمة ولا يؤتمن على شؤونها، بخلاف المبتدع ببدعة لا تكفره[2].

* قال مالك، قال عمر بن عبد العزيز: سنّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سناً الاخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله.. من اهتدى بها فهو المهتدي...

* وقال وهو خليفة يخطب للناس: الا إنّ ما سنّ رسول الله ﷺ وصاحباه فهو وظيفة دين، نأخذ به، وننتهي إليه.

* كان علي (رضي) يتبع قضايا عمر واحكامه، ويقول: ان عمر كان رشيد الأمر، ومما قضى به عمر (رضي)، واتبعه المسلمون على ذلك: : ١ـ قضاؤه فيمن جامع في احرامه: أنه يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي. ٢ـ قضاؤه في امرأة المفقود ـ بالتطليق بعد ستة اشهر من غيابه، كما هو رأي احمد بن حنبل. ٣ـ رأيه في الطلاق الثلاث: أنه يقع ثلاثاً عقوبةً للناس وزجراً لهم، مع ان العمل في زمن النبي ﷺ وصاحبه أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، كان: ان يوقع واحدة[3] ٤ـ تحريم متعة النساء. ٥ـ وضع الدواوين. ٦ـ وضع الخراج على ارض العنوة ٧ـ عقد الذمة لاهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم، إلى غير ذلك من القضايا والاحكام[4].

* من البدع المحدثة والتي عدت عند البعض من البدع المستحسنة: ١) كتابة الحديث النبوي، نهى عنها عمر (رضي)، ورخص فيها الأكثرون. ٢ـ كتابة تفسير الحديث و القرآن. ٣ـ اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام، ونحو ذلك. ٤ـ توسعة الكلام في

---

(١) الجامع ص٢٣٢. (٢) اصول التشريع الاسلامي ص١١٠.
(٣) فقه السنة لسيد سابق نقلاً عن ابن القيم، مبحث الطلاق.
(٤) راجع في بقية اجتهادات عمر (رضي): اصول التشريع الاسلامي ص٩٣ـ٩٤.

المعاملات واعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين، وكان الامام احمد يكره اكثرذلك.

* وقال ابن مسعود (رضي): انكم ستحدثون ويحدث لكم، فاذا رأيتم محدثة فعليكم بالعهد الأول.

* قال مالك: لم يكن شيء من هذه الاهواء في عهد النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان، وهو يشير بذلك الى ما حدث من التفرق في اصول الديانة من امور الخوارج والروافض والمرجئة ونحوهم، ممن تكلم في تكفير المسلمين واستباحة دمائهم واموالهم، او في تخليدهم في النار، او في تفسيق خواصّ هذه الامة، او عكس ذلك: زعم ان المعاصي لا تضرّ أهلها، وانه لا يدخل النار من اهل التوحيد احد، واصعب من ذلك ما احدثته القدرية، واصعب من ذلك: ما حدث من الكلام في ذات الله وصفاته مما سكت عنه النبي ﷺ والصحابة والتابعون، ومما حدث في هذه الامة بعد عصر الصحابة والتابعين: الكلام في الحلال والحرام بمجرد الرأي، وردّ كثير مما وردت به السنة في ذلك، لمخالفته الرأي، ومما حدث بعد ذلك: الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم ان الحقيقة تنافي الشريعة، وان المعرفة وحدها تكفي مع المحبه، وانه لا حاجة الى الاعمال وأنها حجاب، وان الشريعة انما يحتاج اليها العوامّ[1].

* مما استدلوا به على الطلاق البدعي، الحديثان الواردان في البدع: الخامس، وهذا الحديث، وقد ذهب الى ان طلاق البدعه لايقع، بعض السلف ومنهم ابن عمر وابن المسيب[2].

* عدّ الدكتور سعيد رمضان البوطي اللامذهبية أخطر بدعة في القرن العشرين والف في اثبات ذلك كتاباً، ولكنا لا نوافقه على رأيه رغم فضله وعمق تجربته في مجال البحث، ولكن التعصب للمذهب هو الذي قاده إلى هذه المبالغة رداً على جماعة وافكار الشيخ ناصر الدين الالباني الذي اعتبرت كتاباته متحاملة

---

(١) قوله: الكلام في الحقيقة... الخ يقصد به المتصوفة، كما تشهد بذلك امهات كتبهم كالرسالة القشيرية والفتح الرباني، والابريز، وكثير من كتب الغزالي، وكتب ابن العربي، انظر الجامع ص٢٣٢-٢٣٦.

(٢) فقه السنة/ مبحث الطلاق/ انظر الطبعة الثانية ١٩٦٧ ج٨/ص٦٦.

على أئمة الفقه، والحق: أن جميع من ينتسبون إلى السلف في الماضي والحاضر يتصفون بالعنف ـ مع تفاوت بينهم في الرد على مخالفيهم،وتلك لعمر الحق بدعة لم تكن معروفة ، وإنما هي من أدلة تحقق قوله ﷺ: فسيرى اختلافاً كثيراً.

* روي عن علي (رضي): انه حلّف المدعى مع بينته: أن شهوده شهدوا بحق، ولما سئل احمد عن هذه المسألة، قال: قد فعله علي، فقال له السائل: ايستقيم هذا؟ فقال: قد فعله علي[1]، مع ان الرسول ﷺ جعل على المدعي البّينة فقط.

٧ ـ مناقشة حول الحديث :

س١) اعرب : اياكم ومحدثات الامور جـ١) انظر القسم الثاني من هذا الشرح.

س٢) انهم طلبوا وصيّة جامعة، وقد أوصاهم ﷺ بها، وضح ذلك.

جـ٢) امرهم بالتقوى: وهي تحقيق سعادة الآخره، وبالسمع والطاعة لولاة الأمور، وهي تحقق سعادة الدنيا؛ اذ بها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على اظهار دينهم وطاعة ربهم، وبالتمسك بالسنة وترك الابتداع، وبها تُصان وحدتهم ويحفظ دينهم من الاهواء.

س٣) في الحديث اشارة اعجازية، وضح ذلك.

جـ٣) أ) التلميح بولاية العبيد على أمته من بعده، كما في حديث جبريل وشروط الساعة: ان تلد الأمة ربها أوربتها، وقد حدث ذلك في اواخر العصر العباسي، وتتابع إلى عصر المماليك، حيث صاروا خلفاء، لاامراء فحسب، وقصة العز بن عبد السلام معهم مشهورة حيث اشترط بيعهم ليصيروا احراراً ويتحقق شرط الخلافة فيهم، فيتعاون بعد ذلك معهم، ويدعو الناس الى طاعتهم.

ب) الاشارة الى وقوع الاختلاف في هذه الأمة ـ كما في حديث: ستفترق امتى

---

(٣) جامع العلوم/ ص٢٧٧/ شرح حديث ٣٣.

على ثلاث وسبعين فرقة، وبدأ ذلك بالاختلاف على عثمان (رضي) وما تلا ذلك من صراعات سياسية الى يومنا هذا.

س٤) ما موقف المسلم عند الاختلاف والفتن؟ جـ٤) التمسك بالسنة، واجتناب البدع.

س٥) لاطاعة لمخلوق في معصية الخالق، كيف تفهم ذلك من الحديث؟
جـ٥) أمر أولاً بالسمع والطاعة لولاة الأمر، ثم امر بالتمسك بالسنة.

س٦) بماذا يتحقق الوصف بالهداية جـ٦) بمعرفة الحق والعمل به.

س٧) اذا كان للمحدث اصل يرجع اليه في الشريعة، فهو حسن، وضح ذلك بمثال جـ٧) ١) جمع عمر الناس في قيام رمضان على امام واحد، له اصول: منها: حث النبي ﷺ على القيام، قيام الناس في زمنه ﷺ جماعات ووجداناً.
٢) جمع المصحف في عهد عثمان (رضي)، واصوله: انه ﷺ كان يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين ان يكتب مفرقاً او مجموعاً، بل الجمع احفظ له، ومن اصوله: الاخبار من الله تعالى بحفظ القرآن.

س٨) لماذا امر بالسمع والطاعة ولو كان الامير عبداً جـ٨) لان في عدم السمع له إثارة فتنة، فيرتكب أخف الضررين.
س٩) هل تجوز خلافة العبد ج٩) لا، وما ذكر في الحديث انما هو للمبالغة.

س١٠) لماذا وصف الخلفاء الاربعة بالراشدين جـ١٠) لانهم عرفوا الحق وقضوا به.

س١١) هل قوله ﷺ: كل بدعه ضلالة مطلق ام مقيد؟ جـ١١) ارجع الى شرح الحديث الخامس.

س١٢) لماذا كان جمع عبد الملك بن مروان الناس على القصّ بعد صلاتي الصبح والعصر، بدعة؟
جـ١٢) لانه عيّن لها وقتاً مخصوصاً، بينما النبي ﷺ لم يكن له وقت معين، يقصّ على اصحابه فيه، غير خطبته الراتبة في الجمع والاعياد، وانما كان

يذكرهم احياناً، او عند حدوث أمر يستدعي ذلك[1].

س١٣) بيّن علاقة الحديث بغيره من الاربعين؟ ج١٣. ١) إنه متمم للحديث الخامس كما اوضحت.

٢) إنه موضح لبعض اسباب هلاك هذه الأمة وهي الاختلاف كما في حديث ٩.

٣) ويرتبط بحديث: الدين النصيحة، وبخاصة: نصيحة أئمة المسلمين، بطاعتهم وعدم الاختلاف عليهم.

---

(١) الجامع ص٢٣٤، وهنا نلفت الانتباه الى ان الصحابة (رضي)، قد فعلوا ذلك بعد النبي ﷺ، بل فعله اكثرهم تشدداً في مفهوم الابتداع وهو ابن مسعود، حيث كان يذكر أصحابه كل يوم خميس وعن ابن عباس (رضي)، قال: حدث الناس في كل جمعه مرة، او مرتين او ثلاثاً ولا تمل الناس» وقالت عائشة (رضي) لسعيد بن عمير: حدث الناس يوماً ودعهم يوماً، وعن عمر بن عبد العزيز انه أمر القاصّ أن يقصّ كل ثلاثة ايام مرة» الجامع ص٢٣٤، وعليه فلا ارى وجهاً لموقف غضيف بن الحارث من فعل عبد الملك/ انظر تطبيقات الحديث الخامس.

obeikandl.com